



في رواية لا يصوم ولا صوم اخيه فبعض العلماء كالشافعي له كلام في السوم اللواء الازهر يبيع قال ولا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي صحفتها. ولتنكح فان لها ما كتب لها - [00:04:39](#)

يعني واحد راح يتزوج واحدة قالت له لأ أنت متزوج. طلق الاولى وانا اتي. فالرسول نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام ومع الناس تستكفي لتكتفي صحفتها هي اللي تستأثر بالخير كله - [00:05:05](#)

رؤية اخرى عن ابي هريرة عن طريق ابن سيرين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمته او خالتها او ان تسأل المرأة طلاق اختها المراد باختها هنا ضررتها - [00:05:20](#)

سواء كانت اختها من نعم او تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها فان الله عز وجل رازقها اه مم. هذا وصلي اللهم على نبينا محمد واله وسلم والحمد لله رب العالمين - [00:05:36](#)